

الشروط والأحكام

صندوق كسب للتوزيعات

KASB Dividend Fund

(صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق (شركة كسب المالية)

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."
- تم اعتماد صندوق كسب للتوزيعات على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب للتوزيعات والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للأنظمة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق بتاريخ 1434/6/25 هـ الموافق 2013/5/5 م

تاريخ آخر تحديث بتاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 2023/10/30 م

2	الفهرس
4	ملخص الصندوق:.....
5	قائمة المصطلحات:
6	صندوق الاستثمار:.....
6	النظام المطبق:.....
6	سياسات الاستثمار وممارساته:.....
9	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
13	آلية تقييم المخاطر.....
13	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
13	قيود حدود الإستثمار:.....
13	العملة:.....
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:.....
18	التقييم والتسعير:.....
19	التعاملات :
20	سياسة التوزيع:.....
21	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:
22	سجل مالكي الوحدات:.....
22	اجتماع مالكي الوحدات:
23	حقوق مالكي الوحدات:.....
23	مسؤولية مالكي الوحدات:.....
23	خصائص الوحدات:.....
23	التغييرات في شروط واحكام الصندوق:.....
25	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:.....
25	مدير الصندوق:.....
26	ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:.....
27	مشغل الصندوق:
28	أمين الحفظ:
29	مجلس إدارة الصندوق:.....
32	لجنة الرقابة الشرعية:.....
34	مستشار الاستثمار:.....

34	الموزع:
34	مراجع الحسابات :
35	اصول الصندوق:
35	معالجة الشكاوى:
36	معلومات اخرى:
37	اقرار من مالك الوحدات:

ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق كسب للتوزيعات
فئة/نوع الصندوق	صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة كسب المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية أموال المشتركين
مستوى المخاطر	مخاطرة عالية
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,500 ريال الحد الأدنى للاسترداد: 2,500 ريال
أيام التعامل/التقييم	يومي الاحد والثلاثاء
أيام الإعلان	يومي الاثنين والاربعاء
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم تقويم أصول الصندوق يومي الاحد والثلاثاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال
عملة الصندوق	الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط
مدة الصندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما طبق)	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	2014/02/20م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (ان وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2013/05/05م، وتم تحديثها في بتاريخ 1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك.
المؤشر الإرشادي	مؤشر كسب الخليجي للتوزيعات المتوافق مع احكام الشريعة
اسم مشغل الصندوق	شركة كسب المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه
رسوم إدارة الصندوق	تحتسب رسوم الإدارة على اساس 1.75% سنوياً من صافي اصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل شهر لمدير الصندوق.
رسوم الاشتراك، والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	مصاريف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق وبحد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحتسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
مصاريف التعامل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

قائمة المصطلحات:

المصطلحات	المعنى
صندوق استثماري	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق استثماري مفتوح	صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشاركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
الصندوق	صندوق كسب للتوزيعات
مدير الصندوق	شركة كسب المالية، شركة سعودية مساهمة مقفلة بموجب سجل تجاري رقم 1010227520، ومرخصة من هيئة السوق المالية بالترخيص رقم 07062-37
الوحدة	حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
المشارك	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين".
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.
يوم تقويمي	أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشاركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
المملكة	وتعني المملكة العربية السعودية.
الهيئة	وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
مؤشر كسب للتوزيعات	مؤشر كسب للتوزيعات "مؤشر استرشادي يستدل من خلاله على أداء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية والأسواق الخليجية ولديها سجل تاريخي لتوزيعات الأرباح لمدة 3 سنوات مضت . والتي يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.
المعايير الشرعية	وتعني المعايير المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق ، و التي يتم بناء عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق ، و الموضحة في الفقرة (21) من هذي الشروط و الاحكام.
الطروحات العامة الاولى	وتعني أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام لأول مرة.
أدوات اسواق النقد	المرايجات و عقود تمويل التجارة و التي تتسم بسيولتها العالية و قلة المخاطر.
منهج الادارة النشطة	هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق بإتخاذ قرارات استثمارية بناء على عدة عوامل مثل التحليلات و التوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق و مراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون إتباع مؤشر قياس الاداء .
رسوم ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

(1) صندوق الاستثمار:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار، فنته ونوعه:
صندوق كسب للتوزيعات
صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2013/05/05 م، وتم تحديثها في بتاريخ 1445/04/15 هـ الموافق 2023/10/30 م
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:
تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1434/6/25 هـ الموافق 2013/5/5 م
- (د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:
إن صندوق كسب للتوزيعات هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
"صندوق كسب للتوزيعات" هو صندوق استثماري عام مفتوح، يهدف إلى توزيع أرباح على المشتركين و تنمية أموالهم على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية والخليجية الموزعة للأرباح و المدرجة في سوق الأسهم السعودية والاسواق الخليجية على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية، كما قد يستهدف مدير الصندوق استثمار السيولة الفائضة (النقدية) في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر. ويسعى هذا الصندوق إلى توزيع 100% من الأرباح التي توزعها الشركات المستثمر بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. ونظراً للتذبذب أو التقلب المرتفع نسبياً والمرتبط بأداء أسواق الأسهم فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل من خلال استثمار طويل الأجل. المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر كسب للتوزيعات المتوافقة مع أحكام الشريعة

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية و الاسواق الخليجية الموزعة للأرباح و المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة الاسواق الخليجية على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق، كما قد يستهدف مدير الصندوق استثمار السيولة الفائضة (النقدية) في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر. ويسعى هذا الصندوق إلى توزيع 100% من الأرباح التي توزعها الشركات المستثمر بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق.

(ج) سياسات تركيز الاستثمار:

ستركز إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية و الاسواق الخليجية والتي توزع أرباح على مساهميها.

(د) جدول موضح فيه نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأعلى والأدنى:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية والخليجية وتشمل الطروحات الأولية	50%	100%
إدوات اسواق النقد بشكل مباشر و غير مباشر	0%	15%
الصناديق الاستثمارية	0%	15%

وفي حالة اذا كانت التوقعات تشير الى ازمة اقتصادية او جيوسياسية محتملة يمكن ان تؤدي الى هبوط السوق، يحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الادنى لإستثماراته في السوق الاسهم السعودية الى 0% و هي الاستراتيجية الامثل لمدير الصندوق و ذلك بهدف الحفاظ على الاداء و رفع نسبة الاستثمار الى 50% على الاقل عندما تكون الظروف مناسبة.

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوق الأسهم السعودية و الاسواق الخليجية.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي-القوائم المالية الأولية-والتقارير السنوية-بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية

لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها

من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه الشروط والأحكام.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها مدير

الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات

الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق.

(م) سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر استرشادي يستدل من خلاله على أداء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية و الاسواق الخليجية ولديها سجل تاريخي لتوزيعات الأرباح لمدة 3 سنوات مضت. والتي يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في شركة كسب المالية. و أن تبلغ نسبة الأسهم القابلة للتداول (الحرّة) على مستوى الإصدار أكثر من 10٪ من إجمالي الأسهم القائمة للشركة، وأن لا يقل حجم التداول اليومي عن 200 ألف دولار لمتوسط 90، والحد الأدنى للقيمة السوقية لكل شركة 100 مليون دولار، الجهة المزودة للمؤشر هي أيديال ريتينجز.

(س) التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

(ع) أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.

- (أ) يجب على المستثمر ان يعلم بان الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية، الا ان الاستثمار في الصندوق يعتبر اكثر امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.
- (ب) ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء السابق.
- (ج) ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالک الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

(و) قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

مخاطر السوق:

- يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تتعرض استثمارات الصندوق سلباً نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأسهم أو السوق بشكل عام، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأوزان أصول الصندوق في الأسهم السعودية والأسواق الخليجية التي توزع أرباحاً.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

- إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار فقط في الأسهم السعودية وبورصة الأسواق الخليجية التي توزع أرباحاً، محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الشركات المستثمر بها مع الضوابط الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض أسهم الشركات من أسهم متوافقة إلى غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، وبالتالي إمكانية التخلص من تلك الشركات بأسعار غير مناسبة. كذلك المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمارات في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.
- على الرغم من أن عملة الصندوق هي الريال السعودي، إلا أن بعض استثمارات الصندوق يتم تقويمها بعملات الأسواق الخليجية لذلك فإن استثمارات المشتركين قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.
- يتيح الصندوق جزءاً من أصوله للاستثمار بأسهم بورصة الأسواق الخليجية كما هو موضح في أهداف الصندوق. لذا فإن تلك الاستثمارات التي ستقوم بعملات مختلفة وبالتالي قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر التركيز:

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر التركيز، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لمخاطر ناتجة عن تركيز الإستثمارات في الشركات ذات التوزيعات المرتفعة والتي قد تعرض أداء الصندوق للتقلبات الحادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. و تنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المراجعة المختلفة.

المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

المخاطر المتعلقة بعدم صحة البيانات:

بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية والأسواق الخليجية المدرجة التي توزع أرباحاً منتظمة أو يتوقع أن توزع أرباحاً فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدارات والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطرة في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية و نشرات الإصدار قد تؤدي إلى إتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها. وهي خاصة بمخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية أو السياسية في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الإستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على الصندوق بشكل سلبي

مخاطر الشركات الصغيرة:

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على الأسهم منها مقارنة بأسهم الشركات الكبرى وأسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها وبالتالي يؤثر ذلك في بعض الأحيان على الصندوق بشكل سلبي بسبب التدبذب في سعر الأسهم أو انخفاض أحجام التداول عليها. كما أن المعلومات المتاحة عن الشركات الصغيرة في الغالب ليست بنفس الحجم المتوفر للشركات الكبرى، وهذا يؤثر على عملية اتخاذ قرار الإستثمار بشكل دقيق نظراً لعدم توفر المعلومات بشكل أكبر.

مخاطر أسعار الفائدة :

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة :

خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الإستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الإستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو نتيجة للإستثمار في أسواق أو أسهم شركات منخفضة السيولة.

مخاطر التقلبات المحتملة في سوق الأسهم :

يستثمر الصندوق بصورة أساسية في الأسهم المتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر السوق، حيث أن الإستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي أو إيجابي.

مخاطر تضارب المصالح :

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح المصالح الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تضارب إن وجد كما أنه سيدبل جهده لمعالجة أي تضارب في المصالح لما يحقق مصلحة ملاك الوحدات.

المخاطر المتعلقة بالمصدر:

وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على سعر وحدة الصندوق المستثمر في أسهم المصدر.

المخاطر المتعلقة بالأنظمة واللوائح :

قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغيير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

مخاطر العائد :

قد لا يستطيع الصندوق مواصلة توزيع الدخل على ملاك الوحدات بنفس النسب السابقة بسبب التغيرات في سياسة توزيع الأرباح في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.

مخاطر التقنية :

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق مع وجود أنظمة الحماية. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي.

مخاطر الضريبة والزكاة :

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبة على الإشتراك أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة عن هيئة الزكاة والدخل.

مخاطر المتابعة :

يسعى الصندوق إلى توزيع أرباح على المشتركين وتحقيق أرباح رأسمالية على المدى الطويل، وعلى الرغم من ذلك فإن قدرة الصندوق على أداء ذلك مرتبط بالمصاريف الإدارية والتشغيلية التي يتحملها الصندوق. تلك المصاريف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته وخبرة ومهارة مدير الصندوق وحجم الإشتراكات والإستردادات. وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع حجم المصاريف التي قد تؤثر على قدرة مدير الصندوق في تحقيق أداء مقارب لأداء مؤشر استرشادي يحتوي على نفس الأسهم التي يحتويها الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر.

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود حدود الإستثمار:

إن مدير صندوق كسب للتوزيعات ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق .

(8) العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركين "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 1.75% سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل شهر لمدير الصندوق.

- رسوم الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق وبعد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفق بشكل ربع سنوي
- أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 45,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفق سنوياً.
- مصاريف اعداد المؤشر الاسترشادي: بعد أقصى 22,500 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفق نهاية كل سنة مالية للصندوق.
- مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) وبشرط ان لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة 10% من صافي قيمة أصوله، وبعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- مكافاه اعضاء اللجنة الشرعية: سيحصل اعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافاه سنوية قدرها 10,000 ريالاً وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة بشكل ربع سنوي لاعضاء اللجنة الشرعية.
- مكافاه اعضاء مجلس الادارة: تكون المكافاه المالية لاعضاء مجلس ادارة الصندوق على النحو التالي: مكافأة سنوية بقيمة (20,000 ريال) وهي للأعضاء المستقلين. لن يتقاضى أعضاء مجلس ادارة الصندوق من الموظفين في الشركة اي مكافاه او بدلات نظير عضويتهم في مجلس ادارة الصندوق. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لاعضاء مجلس الادارة المستقلين كل سنة.
- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- رسوم الاشتراك: رسوم الاشتراك 1.75% بعد أقصى.
- رسوم الاسترداد المبكر: 0.50% كحد أقصى عند الإسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي اشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ب) آلية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل شهري. (إجمالي الأصول x النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوية
أتعاب المحاسب القانوني	تحتسب بشكل يومي وتدفق سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحتسب بشكل يومي وتدفق ربع سنوية
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحتسب بشكل يومي وتدفق سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحتسب بشكل يومي وتدفق سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحتسب بشكل يومي وتدفق سنوياً

مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة
-----------------	--

(ج)

جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسي التكاليف المتكررة والغير متكررة :

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	قيمة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول
رسوم الاشتراك	1.75%	1,750
رسوم الإدارة	1.75%	1,750
رسوم الحفظ	0.04%	40
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2%)	200
أتعاب المحاسب القانوني	45,000 ريال سنويا للصندوق (0.45%)	450
مكافأة اللجنة الشرعية	10,000 ريال سنويا للصندوق (0.1%)	100
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	22,500 ريال سنويا للصندوق (0.225%)	225
الرسوم الرقابية	7500 ريال سنويا للصندوق (0.075%)	75
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:	5000 ريال سنويا للصندوق (0.05%)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.0001%	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	4.64%	4,640
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	10% + رأس المال	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي	10 + رأس المال - إجمالي الرسوم السنوية	105,360

❖ العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75% بحد أقصى
رسوم الاسترداد المبكر	0.50% كحد أقصى عند الإسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي إشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.

(هـ) شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات العمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب ، أو حيازة ، أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوية طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها كما سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة عن هيئة الزكاة و الدخل.

لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية و بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، و يترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر.

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

0.50% كحد أقصى عند الإسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي إشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.

- ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:
في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم بعد مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي اشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.
- أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:
سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

(10) التقييم والتسعير:

- (أ) تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:
يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
 - يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
 - يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
 - يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقييم.
 - يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- (ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:
يتم تقويم أصول الصندوق يومي الأحد والثلاثاء من كل اسبوع.
- (ج) الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والإسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الأصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

(11) التعاملات :

(أ) تفاصيل الطرح الأولى:

- تاريخ البدء والمدة: تاريخ البدء: 2014/02/20 م الموافق 1435/04/20 هـ.
- الطرح الأولى: سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة المخاطرة والمطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وذات مخاطر منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولى.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق مرتين في الأسبوع كل يومي أحد وثلاثاء. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الثانية عشرة ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق مرتين في الأسبوع ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الثانية عشرة ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بالتالي:

- بالتوقيع على اتفاقية حساب الاستثماري مستوفاة ومعتمدة /موقعة الم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق . ، تعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق
- يلتزم المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة
- يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق على أن يتسلم مالك الوحدات بعد الاشتراك تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- ويجوز لمدير الصندوق ، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية رفض طلبات الاشتراك ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية وفي هذه الحال يرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب .
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

(د)

قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام بناء على سعر الوحدة لأغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة 11 من هذه الشروط والأحكام بناء على سعر الوحدة لأغلاق يوم التعامل القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لأغلاق يوم التعامل بعد القادم من استلام الطلب.

(هـ)

الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- (1) تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:
 - إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد للملكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - سيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب بحسب تاريخ و وقت الورود، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
- (2) رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

(و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(ز) الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين:
الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:
• الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
• الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال.
• الحد الأدنى للاشتراك الاضافي: 2,500 ريال.
• الحد الأدنى للاسترداد: 2,500 ريال، على ان يبقى بالصندوق ما قيمته 5,000 ريال كحد أدنى.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:
لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:
ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق مرتان في السنة.
(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
خلال خمسة ايام عمل من نهاية شهر ابريل و اكتوبر من كل عام على ان تكون احقية التوزيعات على حاملي الوحدات في الصندوق في اول يوم تقييم في كل من شهري ابريل (لتوزيعات شهر ابريل) واكتوبر (لتوزيعات شهر اكتوبر)، بالاضافة الى اشتراط ان يكون المشترك ايضاً متواجداً في الصندوق يوم التوزيع وتحويل الارباح.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:
ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق يوم التوزيع مرتان في السنة وذلك خلال خمسة ايام عمل من نهاية شهر ابريل و اكتوبر من كل عام على ان تكون احقية التوزيعات على حاملي الوحدات في الصندوق في اول يوم تقييم في كل من شهري ابريل (لتوزيعات شهر ابريل) واكتوبر (لتوزيعات شهر اكتوبر)، بالاضافة الى اشتراط ان يكون المشترك ايضاً متواجداً في الصندوق يوم التوزيع وتحويل الارباح. بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار فقط في أسهم الشركات السعودية والاسواق الخليجية التي توزع أرباحاً على مساهميها والمدرجة في السوق السعودي والاسواق الخليجية وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارته بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء أسهم الشركات التي توزع أرباحاً أو المتوقع لها أن توزع أرباحاً على مساهميها وتوزيع أصوله بحسب السياسة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية.

(أ) المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولى والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولى والبيان ربع السنوي وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- تعد القوائم الاولى وتتاح للجمهور خلال (30) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (13) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني .
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الاتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والالتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالاضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

(ب) اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدةها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق الالكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

على مالك الوحدات تزويد مدير الصندوق بالمعلومات الصحيحة لعناوين المراسلة وتحديثها باستمرار ، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فانهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصندوق من أي متطلبات مستقبلية وإعفائه والتنازل من حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار ، أو التي قد تنشأ من عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها .

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاق مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر.

(14) سجل مالكي الوحدات:

- (أ) يلتزم مشغل الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- (ب) يتم اعادة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة كسب المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والاحكام.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

- (أ) الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
 - يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
 - يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة
 - سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام عمل

(ب) اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. و بإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة
 - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجاناً عند الطلب
- الاشارة بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على التقارير و البيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار ، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشارة بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشارة بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها. دون مقابل
- الاشارة برغبة مدير الصندوق بانتهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويميا بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام عليها.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.

الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، يوافق مجلس إدارة الصندوق ، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تتشكل جزءاً من أصول الصندوق ، وسوف يقرر مدير الصندوق ، بناء على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة اي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه, لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

(i) الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا للائحة صناديق الاستثمار (المادة 61, 62, 63 على التوالي) كالتالي:
- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
 - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:
 - يقصد "بالتغيير غير أساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:
 - يجيب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)
 - يجيب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي
 - يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار
 - يجيب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وإعلان التغييرات على موقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول ..

- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام التابعة للصندوق.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

- إبلاغ الأطراف ذو علاقة عن إنهاء الصندوق .

- تصفية جميع الأصول المرتبطة في الصندوق .

- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق .

- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع الكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية .

- تحويل النقد للملكي للوحدات.

- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الإستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته ، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق ، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

(أ) اسم ومهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- مدير الصندوق شركة كسب المالية.
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض -حي النفل، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص. ب 395737 هاتف 920000757.

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	2022/12/31
اجمالي الإيرادات	4,707,593
المصاريف	(7,568,222)
الزكاة	(2,278,116)
صافي الدخل/الخسارة	(4,977,272)

(و) بيان الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية و شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

o إدارة الصندوق.

o عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

o طرح وحدات الصندوق.

o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمدير للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

o توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.

o إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

o تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

o إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

o وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينتقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة كسب المالية

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل في الأوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/06/04م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض -حي النفل، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الأول الرياض 11375 ص. ب 395737 هاتف 920000757.

(د) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق.
- يلتزم مشغل الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
 - يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب أحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
 - يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق .
 - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها .
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والمُلغاة ، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
 - يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه .
 - يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات (إن وجدت)

(و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالاتي:
- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.

- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مشغل الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(23) أمين الحفظ:

- (أ) اسم أمين الحفظ:
شركة الجزيرة للأسواق المالية
- (ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية ، وتاريخه:
مرخصة من هيئة السوق المالية برقم رقم 07076-37
بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22
- (ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف
+966 11 2256000 الموقع الالكتروني : www.aljaziracapital.com.sa
- (د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
 - يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- (هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- (و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:
لا يوجد
- (ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:
 - للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لوائحه التنفيذية.
- اي حالة اخرى ترى الهيئة بناء على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهريّة.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقاً للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
- هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)
- الأستاذ/ أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)
- الدكتور/ أحمد عبدالكريم المحميد (عضو مستقل)
- الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب رئيس المجلس
يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لكسب المالية وهو حاصل على بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، بالإضافة إلى عدد من الدورات والشهادات المهنية المتخصصة، وقد اكتسب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تتجاوز 15 سنة من خلال عمله في عدد من البنوك السعودية وصندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF)، كما شغل منصب مدير إدارة الأصول العقارية في كسب حيث عمل على تأسيس وإدارة وتصفية أكثر من 13 صندوق عقاري (خاص/عام) منها مشاريع اسكانية وفندقية وتجارية وتطوير اراضي خام. اضافة الى مهامه في كسب يشغل عضوية في مجالس الادارة للعديد من الصناديق الاستثمارية والعقارية واللجان التنفيذية
- هشام بن عبدالرحمن المقرن عضو غير مستقل
الأستاذ هشام بن عبدالرحمن المقرن هو مستشار شركة كسب المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م ، وعددا من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وغيرها من الهيئات المهنية ويملك «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمر للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية، المدير المالي للبلاد المالية ،رئيس المساندة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية
- الأستاذ/ أحمد مجدي عبدالفتاح عضو غير مستقل
مدير صناديق استثمارية في ادارة الاصول لديه ما يقارب 8 سنوات في ادارة الصناديق والمحافظ والتحليل المالي حاصل على الشهادة العليا في ادارة الاعمال من جامعة ايسيكس في كولشستر بريطانيا - المملكة المتحدة بالإضافة الى بكالوريوس الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة
- الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم بن عبدالرحمن المحميد عضو مستقل
حاصل على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة نبراسكا - لنكون - ولاية نبراسكا - الولايات المتحدة الأمريكية. شارك واشرف على العديد من البحوث والدراسات الاقتصادية والعقارية، عمل كمستشار

وعضو في العديد من الجهات والهيئات الحكومية والغير حكومية وشغل العديد من المناصب بجامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب عضو لجنة المراجعة الداخلية للشركة العقارية السعودية شركة مساهمة عامة.

○ الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء عضو مستقل

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود بالرياض منذ عام 2010، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والإقتصاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصاد. عمل كأستاذ مشارك في قسم المالية بجامعة – بولينغ غرين – بولاية أوهايو من عام 2008 – 2010. وعميد كلية الإقتصاد في جامعة آل البيت من الفترة 2005 – 2008م.

(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

(د) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (20,000 ريال) ريال بحد أقصى للأعضاء المستقلين

- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الاسم	كسب للطروحات الأولية	كسب لأسواق النقد	كسب المرن للاسهم السعودية
ماجد بن علوش الهديب	رئيس المجلس	رئيس المجلس	رئيس المجلس
هشام بن عبدالرحمن المقرن	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
احمد مجدي عبدالفتاح	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل
د. عدنان ابوالهيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

كما يشغل العضو د. أحمد بن عبد الكريم المحيبي عضوية عدد من الصناديق العقارية وهي على النحو التالي:

اسم الصندوق	مستقل/غير مستقل	نوع الصندوق	مدير الصندوق
صندوق مدينة كسب العقاري	عضو مستقل	عقاري عام	شركة كسب المالية
صندوق كسب الفرص العقارية	عضو مستقل	عقاري عام	شركة كسب المالية

(i)

أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

الشيخ الدكتور / محمد علي القري

أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقاً.

خبير في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي .

عضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير للبنوك الإسلامية في البحرين.

عضو ورئيس للهيئات الشرعية في عدد من المؤسسات المالية في المملكة وعلى المستوى العالمي

ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

حائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في المصرفية الإسلامية.

(ب)

أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات والاتفاقيات والعقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاصة بالصندوق، وإصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها والتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل المراقب الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة وإصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات والوثائق والصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتتاب خاصة وأية اتفاقيات ووثائق وأدوات تتعلق بهيكله و/ أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهيكله الصندوق، بالإضافة إلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط و المعايير الشرعية.

(ج)

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة

على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية سنوياً وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تلتزم كسب بالاستثمار في الأسهم السعودية والاسواق الخليجية التي تنطبق عليها الضوابط التالية:

• أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

• ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة على 5% من إجمالي المصروفات.

(ج) ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5% من إجمالي الإيرادات.

(د) الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

التطهير:

• تقع مسئولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على كسب تحت إشراف الهيئة الشرعية.

• يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

○ تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.

○ قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد الأوراق المالية للشركة لتحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.

○ ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.

○ تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.

• تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في البنك تحت إشراف إدارة الرقابة الشرعية.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية والخليجية المساهمة والمدرجة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وفي حال خروج أي من الشركات المملوكة عن الضوابط الشرعية أعلاه فتلتزم كسب ببيع ما تملكه من أوراقها المالية في أقرب وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بكسب ولا بالسوق المالية..

(26) **مستشار الاستثمار:**

لا يوجد.

(27) **الموزع:**

لا يوجد.

(أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه

(ب) العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني:

الرياض - 11557 - ص ب 69658 - المملكة العربية السعودية

هاتف: 5333-206-11-966، فاكس: 5444-206-11-966

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة. يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، ومن جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفق للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة .

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية .

- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق .

- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(أ) ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

(ب) يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم

أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته التزاماته التعاقدية.

(ج) تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في اصول الصندوق أو أي مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، الا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسـمـوحاً بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار و افصح عنها في هذه الشروط والاحكام للصندوق).

(30) معالجة الشكاوى:

في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة كسب المالية - مدينة الرياض- طريق الملك عبدالعزيز الفرعي - حي النفل - المبنى رقم 6747 الدور الاول مكتب رقم (1 ، 2 ، 3) الدور الثالث - الرياض المملكة العربية السعودية - ص.ب. 395737 الرياض 11375 - المملكة العربية السعودية، هاتف 92000757 فاكس رقم 011 4194955 موقع إلكتروني: www.kasbcapital.sa

ويمكن تقديم الشكاوى بأحد الطرق التالية:

1. الهاتف: وذلك عبر الاتصال بمدير حسابات مالك الوحدات أو شخصياً بمدير المطابقة والالتزام.
 2. البريد الإلكتروني: وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: compliance@kasbcapital.sa مفضلاً الشكاوى وطرق الاتصال بمالك الوحدات.
 3. الحضور شخصياً إلى مقر شركة كسب المالية.
- جميع شكاوى مالكي الوحدات (بغض النظر عن طريقة الشكاوى المقدمة) تسجل في سجل خاص يحتفظ به مدير المطابقة والالتزام يوضح فيه اسم مالك الوحدات، تاريخ استلام الشكاوى وتاريخ حلها. ستقدم عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات أخرى:

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض لمصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومات أخرى معروفة، او ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها-بشكل معقول-مالكو الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
لا يوجد.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار

(32) اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق كسب للتوزيعات والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها وفهم ما جاء بها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: